

التحويلات المالية تحرك هيئة التحقيق والقضاء

مرقص: ليست جرماً ما لم تكن ناتجة من فساد

خصص الجزء الكبير من الاجتماع الأخير للجنة المال والموازنة للبحث في ملف التحويلات المالية إلى الخارج، حيث استمع الحاضرون إلى حاكم مصرف لبنان رياض سلامة وإلى دور هيئة التحقيق الخاصة في متابعة أي عمليات غير قانونية وكيفية التحقق من التحويلات ومن يقف وراءها، خصوصاً بعد كل ما حكى وجرى تناقله في بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي عن لواحق وأسماء لمسؤولين وسياسيين ونافذين قاموا بهذه التحويلات خلال الفترة الماضية.



موريس متى

تؤكد مصادر مصرف لبنان إن هيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف تقوم بما يجب في هذا الملف، إذ تحقق الهيئة في التحويلات التي حملت في العام 2019، ولا سيما إذا كانت هناك أموال مشبوهة تعود إلى سياسيين وآدراة في القطاع العام وأصحابمصالح، مع التأكيد أن كل المعاملات المصرفية والتحويلات مسجلة ومودعة، وقانونياً يمكن ملاحظة كل مخالفة. وتوضح المصادر المصرفية أن ما خرج من لبنان منذ بداية تشرين الأول الثالث وحتى ذيول القوادين تشيرية على التحويلات حيز التنفيذ، لا يتعدي 2.1 مليار دولار، وهي تحويلات تعود إلى مودعين لبنانيين.

الإجراءات.

لازم تتحرك على أول السنة". وقد علمت "النهار" من مصادر نيابية أن تكتل "لبنان القوي" يتحضر لطلب تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في هذا الملف. وتعليقاً على اعتبار التحويلات المحكي منها إلى الخارج جرماً يعاقب عليه القانون، يعتبر رئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية المحامي الدكتور بول مرقص أن قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 44 الصادر عام 2015، ينص على "جرم المفسدة والتصريف فيها" وفقاً لآلية ملزمة للتعاون بين الأطراف (نحو 190 دولة)، خصوصاً لأن تحويل الأموال وإن كان على سبيل التهرب evasion de capitaux لا يشكل بذلك جرماً مالياً يكن مصدره جرمياً أي ناتجاً من هذه الجرائم أو صرف الفساد واسعة استعمال السلطة abuse de pouvoir وإنفاق الأموال detournement de fonds العلامة والرشوة (...). وتكون هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان مختصة لفتح التحقيق بكل ما تم تداولها. وتؤكد المصادر أن الأموال وإن خرجت من لبنان، فقد فرجت بطرقية قانونية فيما يمكن اعتبار تحويلتها في هذه الظروف طريقة غير أخلاقية، مع شروطه المترتبة على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداثها، كما حصر بهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية عن المعلومات المراعية للخلافة المفترضة والهيئة المصرفية العليا عن المعلومات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، والتي يشتبه في أنها استخدمت لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. في العام 2008، صدر القانون 318 الذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة وناظمه بما ممّا إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداثها، كما حصر بهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد، كما أصدر الحكم سلامة التعميم رقم 83 وتعديلاته ويتعلق بتنظيم مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فيهذا من الممكن تبييض الأموال المتداولة بالتحويلات المالية بالسياسيين والأدراة في القطاع العام وأصحاب المصالح خلال العام 2019 وحتى ما قبل، وهذا بعد فرض القيود المصرفية، وهي تحويلات قانونية إذ صرفت المصارف واستندت إلى ملائتها وقدرتها على تأمين الأموال الاجنبية لتحويلها. فيما الجهة الأخرى يتعلق بالتحويلات المتعلقة بالسياسيين والأدراة في القطاع العام وأصحاب المصالح خلال العام 2019، وهذا هو التغيير الصحيح المستثنى من اختلاسه، واستند إلى سلة من القوانين القائلة غير المطبقة عموماً بسبب المخالفات السياسية التي يشكل رفعها مفتاح تطبيق هذه القوانين وهي التالية مجتمعة: المادة 351 وما يليها من قانون العقوبات التي تتعلق تراكمها بالنسبة إلى لبنان (سقوط توبيخ قاتلاً)، قضايا المنشآت غير المرخصة أو المخربة بعد 17 تشرين صارت مثل قضية استعادة الأموال المنجمبة أو المجهوبة، الفرق أنها ليست بحاجة لقانون، وهي مسؤولية حاكمة مصرف لبنان ولجنة هيئة التحقيق الخاصة.

- قانون الإنماء غير المشروع.
- قانون المعاشرة المعمودية.
- قانون حماية كاشفي الفساد.
- قانون الوصول إلى المعلومات.
- قانون التبادل الضريبي بالنسبة إلى جرم

هيئة التحقيق الخاصة

في العام 2001، صدر القانون 318 الذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة وناظمه بما ممّا إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض أموال أو تمويل إرهاب، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداثها، كما حصر بهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد، كما أصدر الحكم سلامة التعميم رقم 83 وتعديلاته ويتعلق بتنظيم مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بدورها أصدرت هيئة التحقيق الخاصة مجموعة من التعميمات تمحورت حول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتحقق من هوية العملاء وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، وتحقق مفهومي المراقبة إذا ما عملوا شي وكشفوا الأرقام وأصحابها من التزام المصارف والمؤسسات المالية